الفصل 159 ـ النزاع الناشيء بالبلاد التونسية بميناء الابحار او بميناء ارساء او بميناء النزول الى البر يكون من انظار السلطة البحرية ومحكمة العرف المنتصبتين بذلك الميناء .

وفي جميع الحالات الاخرى وكذلك اذا تعذر بسبب اقلاع السفينة تتبع القضية امام السلطات المذكورة بالفقرة السابقة فان السلطات المختصة بالنظر هي السلطة البحرية ومحكمة العرف المنتصبتان بميناء مقر او محل اقامة البحري او بالميناء الموجود به البحرى موقتا اذا كان المثير للنزاع هو المجهز اما اذا كان الذي اثار النزاع هو البحري فان المختص بالنظر هي السلطة البحرية ومحكمة العرف المنتصبتان بالميناء الذي يكون فيه للمجهز مؤسسته البحرية الاصلية او وكالة ان وجدت والا فالسلطات المنتصبة بميناء مربط السفينة .

الفصل 160 ـ الاستدعاءات للحضور لدى محكمة العرف في النزاعات المتعلقة بعقد الاستئجار يتولاها كاتب المحكمة المذكورة ويمكن ان يقع الاستدعاء من يوم الى اخر او من ساعة الى اخرى وتبت المحكمة عاجلا .

الفصل 161 ـ يكون قانونيا كل استدعاء يبلغ على متن السفينة الى شخص مرسم بدفتر الطاقم .

الفصل 162 ـ الاطراف الذين ليس لهم مقر او محل اقامة او مؤسسة او وكالة بالمكان الموجودة به محكمة العرف وبالنسبة الى المجهز اذا تعذر تسليم الاعلامات للربان على متن السفينة محمولون قانونا على انهم اختاروا مقرا لهم بمكتب السلطة البحرية ولو للاعلام بالحكم النهائي الا اذا اختاروا ذلك المقر نفسه والاعلامات تقع للطرفين بالطريقة الادارية .

الفصل 163 ـ للخصوم ان يتخذوا كمساعد لهم او نائب عنهم لدى محكمة العرف اما بحريا او مجهزا واما محاميا مرسما بصفة قانونية بجدول المحامين واما كذلك نائبا عن المنظمات النقابية المهنية للبحريين او المجهزين وللمجهزين ان ينيبوا عنهم علاوة على ذلك احد مديري المشروع او المؤسسة او احد العاملين بهما .

وعلى الوكيل ان يستظهر بتوكيل ويمكن ان يعطي التوكيل باسفل اصل اونسخة الاستدعاء للصلح او للحضور لدى محكمة العرف والمحامي معفى من تقديم اي توكيل

غير انه يمكن للسلطة البحرية ومحكمة العرف ان تامر في جميع الاحوال بحضور الخصوم شخصيا .

الفصل 164 ـ كل حكم يصدر يتولى كاتب محكمة العرف ابلاغه بمكتوب مضمون الوصول وفي ظرف ثلاثة ايام من صدوره الى الطرفين بمقرهما المختار والى السلطه البحرية.

الفصل 165 ـ جميع الدعاوي المتعلقة بعقد الاستئجار تسقط بمضي عام وابتداء من نهاية الرحلة.

الفصل 166 ـ يعد لاغيا كل شرط يمكن ان يؤدي الى جعل النزاع من انظار محكمة اجنبية او هيئة محكمين منتصبه بالبلاد الاجنبية .

الفصل 167 ـ النزاعات الناشئة بين المجهزين والربابنة ترفع الى المحكمة المختصة في المادة التجارية.

العنوان الثامن

النقابات المهنية البحرية

الفصل 168 ـ تنطبق احكام الفصول 242 الى 257 من مجلة الشغل على المنظمات النقابية المهنية للمجهزين والبحريين.

ويحل كاتب الدولة المكلف بالاسطول التجاري مع كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية لتطبيق احكام هذا العنوان .

العنوان التاسع

احكام شتى

الفصل 169 ـ ان للبحريين الذين وقع قطع استئجارهم نتيجة لنزولهم الى البر بسبب المرض او الجرح او تجنيدهم حق الاولوية في تشغيلهم عند نفس المجهز وذلك طيلة عام من تاريخ شفاء البحري او التئام جروحه او سراحه من الجندية .

الفصل 170 ـ تسري احكام هذه المجلة على البحريين الاجانب المستاجرين للعمل على متن السفن التونسية .

الفصل 171 ـ تكون باطلة قانونا جميع الشروط والاتفاقات المخالفة لاحكام الفصول 100 و 101 و 105 و 107 (الفقرة الاولى) و 110 وكذلك لاحكام الابواب الاول والثاني والرابع والخامس والسادس والسابع من العنوان الرابع ولاحكام العنوان السادس من هذه المجلة .

قانون عدد 53 لسنة 1967

مؤرخ في 8 ديسمبر 1967 يتعلق بقانون اساسي للميزانية (1)

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الامة،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

العنوان الاول

احكام عامة

الباب الاول

تكاليف الدولة ومواردها

الفصل 1 ـ ينص قانون المالية بالنسبة لكل سنة على جملة تكاليف الدولة ومواردها ويأذن بها وذلك في نطاق اهداف مخططات التنمية وحسب التوازن الاقتصادي والمالي الذي يضبطه الميزان الاقتصادي.

الفصل 2 ـ تبدأ السنة المالية في اول جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس العام.

الفصل 3 ـ تشمل التكاليف القارة للدولة المصاريف الاعتيادية ومصاريف التنمية .

الفصل 4 ـ المصاريف الاعتيادية التي يتالف منها العنوان الاول من الميزان تنقسم حسب طبيعتها الى خمسة اقسام معنونة حسب ترتيبها في الذكر كما يلي :

- السلط العمومية
- فوائض الديون والدين العمري
- وسائل المصالح
- التدخلات العمومية
- مصاريف مختلفة وطارئة

---

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 6 ديسمبر 1967

الفصل 5 ـ ان مصاريف التنمية التي يتالف منها الجزء الاول من العنوان الثاني من الميزان معدة خاصة لتنفيذ البرامج المنصوص عليها بمخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمضبوطة في الميزان الاقتصادي.

وتنقسم هذه المصاريف حسب طبيعتها الى ثلاثة اقسام معنونة حسب ترتيبها في الذكر كما يلي :

- الرصود التي تقوم بها الدولة
- العمليات المالية
- ترجيع الدين العمومي

الفصل 6 ـ تشتمل الموارد القارة للدولة على المداخيل الاعتيادية والمداخيل المعدة للتنمية واموال المشاركة.

الفصل 7 ـ تتركب موارد الدولة الاعتيادية من ستة اصناف مبينة كما يلي :

- اداءات قارة
- اداءات غير قارة
- معاليم
- مداخيل املاك الدولة وخدمات الدولة الماجورة
- مداخيل المساهمات المالية وارباح المؤسسات العمومية
- مداخيل مختلفة

وينقسم كل صنف الى فصول حسب طبيعة الاداء او الدخل او المحصول.

الفصل 8 ـ تتكون المداخيل المعدة للتنمية من :

- فواضل المداخيل الاعتيادية بالنسبة للمصاريف الاعتيادية
- جملة القروض الخارجية والداخلية ذات الامد المتوسط والامد الطويل
- ترجيع القروض والتسبقات.

الفصل 9 ـ ان اموال المشاركة هي عبارة عن المبالغ التي يدفعها الاشخاص الماديون والذوات المعنوية لاستعمالها مع اموال الدولة في تسديد مصاريف ذات مصلحة عمومية.

وتفتح مقابل هذه المقابيض اعتمادات اضافية بالجزء الثاني من العنوان الثاني من الميزان بمقتضى قرار من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني.

وتكون الفواضل الموجودة عند ختم السنة المالية قابلة للنقل بدون التقيد باجل.

الفصل 10 ـ تقوم الخزينة العمومية زيادة عن العمليات المتعلقة بتنفيذ قانون المالية بعمليات خاصه بالخزينة تحتوي على :

- ادارة ودائع المتعاملين مع الخزينة
- اصدار وترجيع القروض القصيرة الامد
- تسبقات الخزينة
- الودائع والتامينات بعناوين مختلفة
- اجراء المحاسبات مع القباضات الاجنبية
- التصرف في حسابات التصفية
- عمليات القبض والدفع

الفصل 11 ـ تتضمن قوانين المالية فتح الاعتمادات بابا بابا وقسما قسما بالنسبة للمصاريف الاعتيادية ومصاريف التنمية ويجمع باب الميزانية جملة الاعتمادات الموضوعة على ذمة كل كتابة دولة.

الفصل 12 ـ توزع الاعتمادات المفتوحة بكل قسم حسب تقسيمات وفصول وفقرات وفقرات فرعية حسب طبيعتها او الغرض الذي اعدت اليه.

ويفتح بالعنوان الاول من الميزان باب خاص بالمصاريف الطارئة لا يتعلق بكتابة دولة دون اخرى .

ويمكن ان يتضمن قانون المالية فتح اعتمادات جملية للمصاريف التي يتعذر توزيعها عند الافتراع عليها ويتم تخصيص هذه الاعتمادات بمقتضى امر يصدر بناء على ما يعرضه كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني.

الفصل 13 ـ تنقسم الاعتمادات المتعلقة بمصاريف التنمية الى اعتمادات برامج واعتمادات تعهد واعتمادات دفع.

ان اعتمادات البرامج تعين البرامج او المشاريع التي يمكن للدولة الشروع فيها خلال سنة مع ضبط مبلغها الجملي وينبغي ان تسمح هذه الاعتمادات بالتعهد بمصاريف تتعلق بانجاز مشروع كامل او جزء واضح منه يمكن استغلاله بدون اضافة.

غير ان اعتمادات البرامج لا تلزم الدولة الا في حدود اعتمادات التعهد المفتوحة بمقتضى قانون المالية وتوضع اعتمادات التعهد تحت تصرف الاذن بالدفع ليتسنى له التعهد بالمصاريف اللازمة لتنفيذ الرصود المنصوص عليها بقانون المالية

وتستعمل اعتمادات الدفع لاصدار اذون بالدفع بالنسبة للمبالغ المحمولة على كاهل الدولة وذلك في نطاق اعتمادات التعهد المتعلقة بها.

الفصل 14 ـ ان اعتمادات التعهد مسترسله المفعول بدون تحديد في المدة ويمكن نقلها من عام الى آخر الى ان تلغى عند الاقتضاء وان اعتمادات الدفع التي لم يقع استعمالها عند ختم الميزان تلغى ويمكن فتحها من جديد بعنوان السنة الموالية.

الفصل 15 ـ ان المقابيض ترسم في الحسابات بجملتها بدون مقاصة بالمصاريف كما لا يمكن لرؤساء الادارات الترفيع في مقادير الاعتمادات المفتوحة بالميزان باي مورد خاص.

الفصل 16 ـ تستعمل جملة المقابيض لتسديد جملة المصاريف بيد انه يمكن استعمال بعض المقابيض لتسديد بعض المصاريف بواسطة اموال المشاركة والموازين الملحقة والحسابات الخاصة في الخزينة.

الباب الثاني

الموازين الملحقة

الفصل 17 ـ ان المصالح الدولية ذات الصبغة الصناعية او التجارية التي ليست لها الشخصية المعنوية يمكن ان تكون لها موازين ملحقة بالميزان العام.

وان هذه الموازين الملحقة يقع احداثها والغاؤها بمقتضى احكام قانون المالية.

الفصل 18 ـ ان الموازين الملحقة تتفرع الى عنوانين :

العنوان الاول : مقابيض ومصاريف الاستغلال.

العنوان الثاني : مقابيض ومصاريف التنمية.

وتنفذ عمليات الموازين الملحقة حسب نفس القواعد والشروط الجاري بها العمل بالنسبة للميزان العام.

الفصل 19 ـ بالاضافة الى الحسابية الاداريه يمكن للمصالح التي لها ميزان ملحق ان تمسك حسابية عامة حسب القواعد المعمول بها في التجارة لكي تتمكن من تقدير التصرف المالي لمصالحها وابراز اسعار الكلفة ونتائج التصرف.

الباب الثالث

موازين المؤسسات العمومية

الفصل 20 ـ تتمتع المؤسسات العمومية التي لها صبغة ادارية بموازين مستقلة وتتالف مواردها العاديه من المقابيض الخاصة بها وعند الاقتضاء من منح التوازن التي تصرف لها من الميزان العام.

وتخضع مصاريفها العادية لنفس القواعد المنطبقة على المصاريف الاعتيادية للدولة من حيث الترتيب والتصرف.

وتكون المداخيل والمصاريف لهذه المؤسسات العنوان الاول من ميزانها المعبر عنه بميزان التسيير والملحق ترتيبيا بالميزان العام للدولة.

ان الفواضل الصافية من المداخيل بالنسبة للمصاريف الاعتيادية الموما اليها اعلاه يقع نقلها عند ختم السنة المالية لحساب عنوانه الحساب القار لتسبقات الخزينة الا اذا جاء ما يخالف ذلك بمقتضى قانون المالية.

الفصل 21 ـ تحمل مصاريف التنمية للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية على اعتمادات التمويل المرسمة بالميزان العام للدولة.

كما يمكن للمؤسسات المذكورة ان تتمتع بمقابيض استثنائية يقع تخصيصها لتسديد مصاريف معينة.

وينتج عن تلك المقابيض فتح اعتمادات اضافية في نطاق عنوان ثان من ميزانها يسمى « مصاريف محمولة على مداخيل لها استعمال خاص ».

تنقل الاعتمادات غير المستعملة عند ختم الميزان بدون تحديد في الاجل.

العنوان الرابع

الحسابات الخاصة في الخزينة

الفصل 22 ـ تكون الحسابات الخاصة في الخزينة حسابات خارجه عن الميزان مفتوحة بدفاتر الخزينة وهي تسمح بتخصيص مقابيض خاصة لتمويل عمليات معينة تهم بعض المصالح العمومية.

يقع احداث الحسابات الخاصة في الخزينة والغاؤها بمقتضى قانون المالية.

الفصل 23 ـ ان المداخيل والمصاريف المتعلقة بالحسابات الخاصة في الخزينة يقع تعيينها والترخيص فيها حسب نفس الشروط المنطبقة على عمليات الميزان العام.

الفصل 24 ـ تجري عمليات المصاريف المحمولة على الحسابات الخاصة في الخزينة على غرار عمليات الميزان باستثناء الخاصيات التالية :

لا يمكن ان تتجاوز جملة المصاريف المتعهد بها او المأذون بدفعها بالنسبة لحساب الخزينة جملة مقابيض هذا الحساب.

تنقل فواضل الحسابات الخاصة في الخزينة من سنة الى اخرى الا اذا جاء ما يخالف ذلك بمقتضى قانون المالية.

العنوان الثاني

اعداد الميزان والاقتراع عليه

الباب الاول

اعداد الميزان

الفصل 25 ـ يضبط كل عام رؤساء الادارات تقديرات مصاريف مصالحهم ويوجهونها خلال شهر اوت الى كتابة الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني .

يدرس كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني هذه الاقتراحات ويضم اليها تقديرات المداخيل ويعد مشروع قانون المالية .

ينظر مجلس الجمهورية في هذا المشروع الذي يضبطه رئيس الجمهورية في صيغته النهائية ثم يقدم الى مجلس الامة في اجل اقصاه يوم الخامس عشر من شهر نوفمبر .

الفصل 26 ـ يقع ضبط تقديرات المداخيل المرسمة بمشروع قانون المالية من طرف كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني بطريقة مباشرة مع اعتبار مقدرات مخطط التنمية والحالة الاقتصادية العامة .

الفصل 27 ـ يصاحب مشروع قانون المالية الوثائق التالية :

1) تقرير عام في تحليل خصائص الميزان الجديد وبيان التوازن الاقتصادي والمالي .

2) مذكرات في شرح كل باب وفصوله لابراز الزيادة في الاعتمادات المقترح عليها وتبرير ترسيم الاعتمادات المتعلقة بالتدابير الجديدة .

3) وكل الوثائق التي من شانها ان تنير سبيل مجلس الامة

الفصل 28 ـ تتكون الاعتمادات المقترح عليها من الاعتمادات المرسمة بميزان المصاريف العادية للسنة المنصرمة بعد طرح مقابل التدابير غير القابلة للتجديد وزيادة المبالغ المتعلقة بالتعديلات حسب الحاجة لتسيير المصالح .

ترتكز التعديلات حسب الحاجة على النتائج المنجرة طول السنة عن التدابير المتخذة بعنوان التصرف الفارط وعلى التطور المتحتم لبعض المصاريف العمومية .

الفصل 29 ـ ينقسم مشروع قانون المالية الى قسمين : في القسم الاول يرخص المشروع في استخلاص المداخيل العمومية ويحدد مبلغها الجملي كما يضبط الوسائل والطرق المتعلقة بمصاريف التنمية ويحدد المبلغ الاقصى للاعتمادات المفتوحة لفائدة الميزان العام والموازين الملحقة والمؤسسات العمومية . ويحتوي على مقررات تخص المقابيض الجبائية والحسابات الخاصة في الخزينة وغيرها من التدابير المالية.

ويضبط القسم الثاني بابا بابا وفصلا فصلا المقابيض الاعتيادية لميزان الدولة والموازين الملحقة .

ويحتوي على تقديرات المصاريف العادية للميزان العام والموازين الملحقة مميزا بين الاعتمادات المقترح عليها والتدابير الجديدة ويوزع الوسائل والطرق المتعلقة بالعنوان الثاني من الميزانية ويحدد اعتمادات البرامج ويوزع مصاريف التنمية بابا بابا وقسما قسما مبرزا اعتمادات التعهد واعتمادات الدفع ويضبط قائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية والحسابات الخاصة في الخزينة ويقرر لكل منها مبلغ المقابيض والمصاريف .

الباب الثاني

الاقتراع على الميزان

الفصل 30 ـ يقع الاقتراع على قانون المالية حسب نفس الطرق المتبعة بالنسبة للقوانين العادية على شرط مراعاة التدابير الاتية :

1) يجري الاقتراع على تقديرات المصاريف قسما قسما وبابا بابا بالنسبة للميزان العام والموازين الملحقة كما يجري اقتراع واحد بالنسبة لكل صنف من اصناف المؤسسات العمومية ولكل حساب من الحسابات الخاصة في الخزينة .

2) يجري اقتراع على تقديرات المقابيض بالنسبة لكل عنوان من الميزان العام كما يجري اقتراع بالنسبة لكل ميزان ملحق ولكل صنف من اصناف المؤسسات العمومية ولكل حساب من الحسابات الخاصة في الخزينة .

3) يقع اقتراع جملي ونهائي على مجموع احكام قانون المالية .

الفصل 31 ـ لا يمكن عرض اي فصل اضافي ولا اي تنقيح لمشروع قانون المالية ان لم يكن يرمي الى الغاء مصروف من المصاريف او الحط منه او احداث مورد من الموارد او الزيادة فيه.

وكل عرض لمصاريف جديدة يجب ان يكون مصحوبا باقتراح مورد مقابل او اقتصاد مساو في بقية المصاريف .

وان الفصول الاضافية والتنقيحات المخالفة لهاته الاحكام تلغى وجوبا.

الفصل 32 ـ يتم بمقتضى امر التوزيع فصلا فصلا للاعتمادات المرسمة بقانون المالية وذلك بالنسبة للميزان العام والموازين الملحقة .

لا يمكن في الامر القاضي بتوزيع الاعتمادات ادخال اي تغيير على الاعتمادات التي اقترع عليها مجلس الامة على اساس المعروضات المبينة بالمذكرات المصاحبة لمشروع قانون المالية.

الفصل 33 ـ يقع توزيع الاعتمادات المشار اليها بالفصل السابق داخل كل فصل وفقرة وفقرة فرعية بقرار من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني.

الفصل 34 ـ يقع توزيع الاعتمادات المرسمة بقانون المالية لفائدة المؤسسات العمومية حسب الفصول والفقرات والفقرات الفرعية كما يقع توزيع مقابيضها فصلا فصلا بمقتضى قرار من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني .

الفصل 35 ـ ان المقابيض والمصاريف المتعلقة بالحسابات الخاصة في الخزينة يقع توزيعها داخل كل حساب بمقتضى قرار من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني .

العنوان الثالث

تنفيذ الميزان وغلقه

الباب الاول

تنفيذ الميزان

الفصل 36 ـ يمكن ان يتم بمقتضى امر نقل اعتماد من باب الى آخر اذا كان هذا النقل يستوجبه تحوير حكومي او اداري وعلى شرط ان لا يترتب عليه تغيير في نوع المصاريف او في توزيع الاعتمادات فصلا فصلا .

الفصل 37 ـ يمكن تحويل اعتماد من فصل الى اخر بمقتضى امر على شرط ان يتم ذلك داخل قسم واحد من نفس الباب .

الفصل 38 ـ يجوز بمقتضى قرار من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني تحويل الاعتمادات من فقرة الى فقرة ومن فقرة فرعية الى اخرى داخل فصل واحد .

الفصل 39 ـ يقع تحويل الاعتمادات بالنسبة لموازين المؤسسات العمومية من فصل الى فصل ومن فقرة الى فقرة ومن فقرة فرعية الى اخرى بقرار من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني كما يرخص كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني في تحويل الاعتمادات داخل كل حساب من الحسابات الخاصة في الخزينة .

الفصل 40 ـ يمكن بمقتضى امر فتح اعتماد تكميلي يقع اقتطاعه من باب المصاريف الطارئة وذلك لفائدة ابواب اخرى من ابواب الميزان قصد مجابهة مصاريف طارئة ومستعجلة.

الفصل 41 ـ يمكن بمقتضى امر يدعى « امر التسبقات » فتح اعتمادات اضافية تتجاوز المبالغ المرسمة بباب المصاريف الطارئة وذلك في حالة حدوث كوارث او لحاجه ضرورية تهم الصالح القومي.

ويجب ان تتم المصادقة على تلك الاعتمادات الاضافية بمقتضى قانون تكميلي للمالية يقع عرضه حالا على موافقة مجلس الامة.

الفصل 42 ـ يمكن ادخال تنقيحات اخرى على قانون المالية خلال السنة المالية وتصدر في شانها قوانين مالية تكميلية تعرض على مصادقة مجلس الامة حسب نفس الشروط المتعلقة بقانون المالية.

الفصل 43 ـ يقع تنفيذ العمليات المالية المتعلقة بالدولة والموازين الملحقة والمؤسسات العمومية التي لها ميزان ملحق ترتيبيا بميزان الدولة والحسابات الخاصة في الخزينة حسب نظام « التصرف » مع مراعاة الاحكام الخاصة التي تضمنها هذا القانون.

الباب الثاني

غلق الميزان

الفصل 44 ـ يتضمن مشروع قانون غلق الميزان المبلغ النهائي للموارد المستخلصة ولاذون المصاريف الواقعة خلال التصرف ويلغي الاعتمادات الباقية ويرخص في نقل نتيجة السنة الى الحساب القار لتسبقات الخزينة بعد طرح المبالغ الباقية من المداخيل ذات الاستعمال الخاص.

الفصل 45 ـ يقوم كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني باعداد لائحة قانون غلق الميزان على قاعدة الحسابات الخاصة التي يلزم بتقديمها الآذنون بالدفع في خصوص عملياتهم المتعلقة بالمصاريف وحسابات التصرف المقدمة من طرف المحتسبين العموميين بعد عرضها على دائرة المحاسبات.

الفصل 46 ـ تحرر جداول في العمليات المنصوص عليها بلائحة قانون غلق الميزان تبين ما يلي :

1) التقديرات الاصلية والترخيصات الجديدة والدفوعات موزعة حسب الابواب والاقسام والفصول بالنسبة لمصاريف الميزان العام والموازين الملحقة.

2) التقديرات الاصلية والتنقيحات والاستخلاصات موزعة حسب الابواب والفصول بالنسبة لمقابيض نفس الموازين.

3) المقارنة بين المبلغ الجملي لتقديرات المقابيض والمصاريف وعند الاقتضاء التنقيحات المدخلة عليها من جهة والانجازات من

جهة اخرى بالنسبة لكل ميزان مؤسسة عمومية ولكل حساب خاص في الخزينة.

الفصل 47 ـ يقع الاقتراع على لائحة قانون غلق الميزان حسب نفس الشروط المبينة بالنسبة لمشروع قانون المالية.

الفصل 48 ـ الغيت جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون عدد 1 لسنة 1960 المؤرخ في 12 مارس 1960.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر بقرطاج في 8 ديسمبر 1967

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون عدد 54 لسنة 1967

مؤرخ في 8 ديسمبر 1967 يتعلق بتنقيح بعض فصول من مجلة المرافعات المدنية والتجارية (1)

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الامة،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 ـ نقحت الفصول 185 و 194 و195 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية كما يلي :

الفصل 185 (الجديد) ـ على الطاعن خلال اجل لا يتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ تقديم عريضة الطعن ان يقدم لكاتب المحكمة ما ياتي والا سقط طعنه :

1) محضر اعلامه بالحكم المطعون فيه ان وقع اعلامه به

2) نسخة من الحكم المطعون فيه مشفوعة بنسخة مجردة من الحكم الابتدائي اذا اقتصرت محكمة الاستئناف على تبني اسباب هذا الحكم ولم تدرجها بقرارها.

3) مذكرة من محاميه في بيان اسباب الطعن وتوضيح ما يطلب نقضه وكذلك تحديد مرماه مع ما له من المؤيدات.

4) نسخة من محضر ابلاغ خصومه نظيرا من تلك المذكرة بواسطة العدل المنفذ.

الفصل 194 ـ (الجديد) ـ لا يوقف رفع الطعن بالتعقيب تنفيذ الحكم المطعون فيه.

على انه يؤجل تنفيذ الحكم المطعون فيه اذا كان صادرا باعدام ورقة مرمية بالزور او محو اثارها او كان صادرا بالطلاق او بفساد عقد زواج او كان صادرا على الدولة باداء مال او برفع عقلة اجرتها الدولة لاستخلاص اموالها.

وبصورة استثنائية يمكن للرئيس الاول لمحكمة التعقيب اذا طلب منه الطاعن ذلك ان ياذن بتوقيف تنفيذ الحكم المطعون فيه مدة شهر اذا راى ان التنفيذ قد يستحيل معه الرجوع بالحالة الى ما كانت عليه قبل اجرائه.

ويصدر الرئيس الاول اذنه في الحال.

وعلى طالب توقيف التنفيذ تامين المحكوم به اذا كان موضوع الحكم مبلغا ماليا وتحمل عليه مصاريف التامين بقطع النظر عن غرم الضرر الذي يمكن ان يحكم به عليه في صورة رفض مطلب التعقيب.

وتنطبق القواعد المتقدمة على الاحكام بغرم الضرر التي تصدرها المحاكم الزجرية.

الفصل 195 (الجديد) ـ يجب على من يريد الطعن بالتعقيب ان يرفع طعنه في اجل لا يتجاوز العشرين يوما من تاريخ اعلامه بالحكم بصفة قانونية ما لم ينص القانون على اجل آخر ويسقط الطعن بمضي الاجل المذكور.

واذا كان اليوم الاخير يوم عيد امتد الاجل الى اليوم الموالي لانتهاء العيد.

ولا يتقيد وكيل الدولة العام باى اجل.

الفصل 2 ـ لا تنطبق مقتضيات هذا القانون على الطعون المرفوعة قبل دخوله حيز التنفيذ.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر بقرطاج في 8 ديسمبر 1967

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 6 ديسمبر 1967

الاوامر والقرارات

كتابة الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني

الصانتيمات الاضافية

قرار

من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني مؤرخ في 9 ديسمبر 1967 يتعلق بضبط الصانتيمات الاضافية اللازمة لتمويل مصاريف الحجرات التجارية اثناء تصرف سنة 1967

ان كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 8 مارس 1956 الصادر في فتح حساب للمقابيض المخصصة لما عنوانه « حساب المقابيض المخصص للحجرات الاقتصادية »

وعلى القانون عدد 57 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ديسمبر 1967 الصادر في احداث الحجرات التجارية بالبلاد التونسية

وعلى راي وكيلا كاتب الدولة للمالية والتنمية وللصناعة والتجارة